

الدرس 3(ج)1) شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحنشاوي رحمه الله تعالى ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - [00:00:02](#)

رحمه الله تعالى ومن سنن الوضوء سنة كما لا يخفى ولا يعاقب تأليفه وتختلف رتب اختلافا عظيما العلوم والعبادات وغيرها. فقد يكون الشيء متأكدا وقد يكون غير متأكد السواك السواك - [00:00:43](#)

بمعنى انه يشرع في كل الاحوال. قال عليه الصلاة والسلام لقد اكثرتم عليكم في السواك. معنى انه مشروع على سنن الفطرة كما في حديث عائشة في صحيح مسلم ومن كان من خصال فطرة فانه مشروع على كل يعني وجوده مشروع فساد خصالات - [00:01:14](#) يشرع وجودها وان لا يخلو منها المسلم رحمه الله لان السواك اذا كان من شر الدين في شرع ولو كان همه نظيفا. كما سيأتي في غسل جديد وهذا عند ابتداء الوضوء. وظاهر ايضا ولو كان نظيفين - [00:01:36](#)

هذا العموم يشمل ما اذا كان مستيقظا وما اذا كان نائما وقام منه اليه او قام من نوم نهار وهذا في التفصيل كثير لاهل العلم. لكنه يتأكد اذا كان قائما من النوم - [00:02:05](#)

ويتأكد اذا كان وسخت اذا كان فيهما اذى وقدر. ويجب اذا كانا نجستين. لكن الحكم العام انه ما ثبت ثبت في الصحيحين عن عثمان ابن زيد وفي الصحيحين عن رضي الله عنه. وفي السنن احاديث كثيرة حديث عامر حديث ابي هريرة وحديث عبد الله - [00:02:22](#) كل احد عليه الصلاة والسلام كان اذا توضع استوقف كفيه عليه الصلاة والسلام اتقدم بالشكر والدليل عليه ما رواه النسائي واحمد البخاري معلقا وباسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام فلولا نشق عن امتي امرت بالسواك عند - [00:02:42](#)

نعم يجب ويجب من نوم ليل نهار يضل وضوء. حرصه كفين ثلاثة يجب من نوم ليل ناقض الاسئلة والنقاش ولهذا يمكن مثلا بعد ما ينتهي ان شاء الله يصير في لقاح فيما تيسر - [00:03:13](#)

يحصل بعض الاسئلة مع الاخوان يكونوا اولى بعد انتهاء الدرس ان كان هنالك شيء من الاسئلة فهذا احسن باذن الله تقدم النوم الناقد هو اذا كان من غير نوم القاعدة لم يكن قاعدا - [00:03:49](#)

جالسة فان كان مستودع ايضا ان كان او رعى رؤيا كما قال بعضهم على خلاف هذا المقصود انه يجب من نوم ليل لا علي منه. او لا قليل للوضوء وهذا هو المذهب - [00:04:18](#)

والقول الثاني انه لا يجب غسل اليدين فيه مطلقا الا اذا كانتا نجستين. وهذا هو الاقرب الى الشيخ رحمه الله يدخل يده حتى يغسل هذا العذاب. قال فان هناك اين باتت يده. قالوا التعليم بالشك في الدعاة انه ليس بواجب. لان التعليم - [00:04:35](#)

يخصص النص ويبين معناها ويصل الدلالة من الوجوب الاستحمام. ايضا مما يقوي هذا كما ثبت عن ابن عباس عليه الصلاة والسلام اللهم انا شأن معلق وتوضأ عليه الصلاة والسلام ولم يذكر وضوء ولم يكن له غسلان يديه فقالوا ان هذا يدل على - [00:04:55](#)

انه ليس بواجب وبالجملة احمق وغسل اليدين وهذا يشمل ما اذا اراده ما اذا اراد ان يتوضأ او ما اذا اراد ان يغسل يديه فعليه ان يغسل يديه قبل ان يدخلها بالمنافقين. لان هذا اما ان يجعل بشيء من النجاسة - [00:05:20](#)

على تكون حركة كثيرة للانسان خاصة في اليدان رحمه الله من الشياطين ونحوها. نعم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائب. نعم. والبداعة مضمضة. ثم استنشاق هذا هو المشروع الاهم انه لو غسل وجهه قبل ان يتمضمض ويستنشق - [00:05:45](#)

جاهزة وهذا قول الجمهور ايضا. القول الثاني انه وليست محل اجماع انه يجوز البداء بالوجه قبل الاستنجاء. بل الظاهر الاقوى والظاهر انه يجب المداينة والاستنشاق. لظاهر النصوص لان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا قمتم لصلاة العصر موجود. وغسل وجهك - [00:06:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام والقاعدة ان المفسر يتبع المفسر والمبين يتبع المبين ولهذا اطلق جمع من ان السنة يجب اتباعها في بلاده القرآن سواء كان بيانا قوليا ام بيانا فعلا والنبي عليه الصلاة والسلام لم يخرجوا ولا في حديث واحد صحيح انه بدأ - [00:06:59](#) الوجه قبل المغمورة والاستنشاق. ولم يرد هذا الاحاديث الواحد من حديث المقداد عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام ثم غسل يديه ثم تمضمض واستنشق وهذا الحديث حديث شافع مخالف الاخبار الصحيحة والرأي له عبدالرحمن - [00:07:29](#) وليس بدعا ولا يحتفل منه مثل هذا لان مثل هذا الحكم العظيم المهم في باب الطهارة. لو تفرد به انسان مبرر مبرز في بالظبط قد يتوقف في رواية فكيف اذا كان ممن هو وسط في مثل هذا؟ من باب الامل ان تكون رواية شاذة وقد تقوم من المنكر على الطريقة المحل - [00:07:50](#)

المتقدمين ان يحكمون على مثل هذا انه منكر. بهذا الصواب ان هذا الحديث لا يصح. والاخبار الصحيحة التي يتعلمها انه عليه الصلاة والسلام يبدأ وثم المضمضة واستنشاق مناسب في الحقيقة. يعني مناسب يعني لا يناسب الإنسان مثلا يبدأ بغسل وجهه - [00:08:14](#) على خالد يعني ليس هو الاسد ثم يمضمض ثم يلفت لانه قد يعلق شيء على الوجه او على اللحية او قد يعلم شيء فالمناسبة والاستنشاق فيخلي اه ثم بعد ذلك اسأل الله الوجه والوجه الغالب يكون نظيفا الإنسان يعتني به لكن انف يحتاج الى عناية فكان - [00:08:39](#)

حتى اذا غسل الوجه يكون غسله على موضع طيب نظيف ليس فيه اذى هذا من جهة المعنى وان كان هذا المعنى لا يقوى على احد. جعل الحكم في ركن الوجوب لكنه مما يبين ان فعله عليه الصلاة والسلام - [00:09:07](#) ولو كان هذا مما يجوز او بينه عليه الصلاة والسلام فيهما والاستنشاق المبالغة في الاستنشاق هو ان يدخل المال الى عتمته لا يضعه وضعا من يستنشق حتى يدخل خياشيم على وجه لا يضر. الا من كان يتأذى فهذا لا يلزمه قد يطالبه - [00:09:27](#) المضمضة تكون بادخال الماء ومجه في الهم في جميع نواح الفم وعدم مبالغة فاما الاستشهاع ان يبلغ الاستنشاق جميع نواحي الانف حتى ما فيه من الاذى والقذر مبالغ بالاستنشاق. هذا امر - [00:10:04](#)

الا ثم الاستثناء خذها استثناء منها في اثبات الا ان تكون صائما ان تكون صالحا. وجاء في رواية رواها في حديث سفيان الثوري آ ذكرها صاحب المحاضر رحمه الله الى احد الحفاظ - [00:10:37](#)

ابالغ في المضمضة والاستنشاق. ايضا تبالغ في المضمضة قد يكون المبادرة كما تجري في الاستنشاق هل قال احد من العلم مبالغة؟ فيها لكنها مشروعة وعلى هذا لو ادخل الماء في انفه فاخرجه - [00:11:01](#) ولو ادخل الماء في فمه نوجه هذا الايه اما لو ادخله فبالغ مرة ثم ابتلع فلا بأس بذلك والهدى ثم استنشاق. ثم استنشاق هذا يبين انه يرتب وان هذا هو المشروع - [00:11:29](#)

نعم نعم اللحية الخفيفة يجب غسلها اذا كانت تصف البشر وان احنا يجب غسل ظاهرها. حديث عائشة عمار نحو ثلاثة عشر حديث وبعض اساليبها مقارب وبعضها ضعيف لكنها بمجموعها من - [00:11:48](#)

من اقوى انواع الحديث الصحيح لغيره الصحيح غيره. ثبت انه عليه او جاء وجاء عليه الصلاة والسلام اما ان يكون بادخال الاصابع من خلل اللحية واخراجها من جهة الوجه او ادخالها من جهة الوجه واخراجها الى جهة كله - [00:12:24](#)

ولو وضع الماء عليها وعركها فلا بأس. هذا جاء انه عرفها عليه الصلاة والسلام. ولان العرف يحصل معنى التخليد اللحية لكنه ليس بواجب الاصابع ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يخلل واصابع يديه ورجليه. والاصابع كانت غير ملتزقة ملتزقة. آ - [00:12:54](#) ولا يصل الماء اذا خلا انه يجب الا اذا كان يتأذى مرتزقة جدا ولا يشبه ذلك لان في الحقيقة يعني اخص من حكم الخف الذي يمسح عن يوم يجوز ان يمسحه وعلى هذا - [00:13:32](#)

ولا يلزمه ذلك. اما اذا كان يمكن ان يخلد او يمكن ان يدخل في هذه الحالة هذا يكفي نعم اخذ ماء جديد للاذنين نعم والقيام يعني في غسل اليد والرجل المعنى انه سنة ان يبدأ بغسل اليد اليمنى وكذلك غسل الرجل وهذا قول جماهير العلماء - [00:13:57](#) وبعضهم يحكيه بلا خلاف لكن انا بنظر والظاهر والله اعلم ان البداعة باليمنى واجب قبل المشرق في الرجلين واليدين لانه هكذا توضحاً عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر رضي الله عنه وجميع الاخبار التي جاءت في هذا الباب كلها جاءت اما مجملة واما بيينة غسل رجله وفي اكثرها - [00:14:27](#)

رجله اليمنى ثلاثة وكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام توضحاً وبين للوضوء وبيانه بيان مجمل القاعدة بيان مجمل الواجب واجب. بيان المجمل الواجب واجب. ما الذي اخرج غسل اليد اليمنى - [00:14:52](#)

يوسف ابو غسل الرجل اليسرى غسل اليمنى قبل اليسرى. الاصل في نهاية هذا الوجوب. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واعظم ما يقتدى به عليه الصلاة والسلام في المجمل. لان المجمل لا يتبين الا بعد البيان. وان كانت الآية - [00:15:11](#)

في ذكر الاعضاء وذكر الترتيب ذكرت المرتبة بالواو لكن الذي جاء من احاديث النبي عليه الصلاة والسلام بيان فيما كان مجملاً في صفة الغسيل وكيفية غسل في كيفية غسل اليدين في عيد غسل الرجل - [00:15:31](#)

كذلك الوجه والاستنشاق واخذ ماء جديد للاذنين هذا هو الذي ذكره والصواب انه لا يشرع الاخذ مال جديد للمذنبين وما رواه البيهقي انه اخذ ماء جديداً للاذنين فان المحفوظ عند مسلم انه اخذ ماء جديداً لرأسه عليه الصلاة والسلام - [00:15:56](#)

محفوظ ما عند مسلم انه مسح رأسه بماء غير مظببتين هذا محفور عند المسلم وان رواية رحمه الله عن ابن وهب خالفه فيها الحفاظ الاكبر هارون ابن سعيد الايدي هو كذلك - [00:16:25](#)

اخرى الحفار فذكروه عن ابن وهب لانه اخذ ماء جديداً لرأسه. وانه لا ذكر في حديث عبد الله ابن زيد عن ابن عمر انه كان يأخذ ماء جديداً لاذنيه رضي الله عنه - [00:16:47](#)

ابن عمر وجاء في غد جديد ما الجديد وانمسخ بما انفضل من يديه. هذا لا بأس به كما سيأتي ان شاء الله. نعم. والغسلة الثانية والثالثة والثالثة. هذا في جميع اعضاء الوضوء الا الرأس. جميع اعضاء الوضوء - [00:17:15](#)

مشروع تنفيذها باجماع المسلمين ان الرأس وفيه خلاف سيتم الصواب انه اليدين والغسلة الثالثة اليدين وكذلك والغسل الثانية في كل الاعمال الثانية في كل الاعضاء سنة هي الغسلة هي التي تغسل رؤوس الاصابع في اليدين الى - [00:17:47](#)

منتهى المرفقين وهكذا سائر الاعضاء الى الحد الذي ينتهي اليه فلو اخذت غلطة فغسلت نصف العضو نصف غسلة والغرب الثاني الثانية عثمان رضي الله عنه اغتسل انه توضحاً ثلاثة انه توضحاً مرتين مرتين - [00:18:21](#)

ابن عباس انه توضحاً مرة مرة كلها رواه البخاري. وتوفي مرتين مرتين وهي ثلاث ثلاث ومرة مرة. واحياناً ان نرفعه وتبين العرب مرتين مرتين لا بأس من التنوع في مثل هذا وان الواجب وانك لا تقصر عن الواجب - [00:18:46](#)

سنة غسل الوجه والفم والانف منه سنة سنة الله عليه سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم يراكم وامسحوا رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفيها الترتيب والمعنى انه يغسل - [00:19:14](#)

اعضاء يرتب بعضها على بعض لان الله ذكرها مرتبة قد سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله وكذلك الموالاة نعم نعم نعم وغسل اليدين ومسك الرأس ومنه الاذان. نعم ومنهم الاذان لقوله العلي في حديث ابي امامة وقد له ثمن طرق. نعم. وغسل الرجلين والترتيب

والموالاة - [00:19:50](#)

وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وغسل الايدي والترتيب لان يقدم غسل عظمه يقدم غسل عضو عن عضو بل يرتب الاعضاء المضمضة الاستنشاق ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم غسل اليدين اليمين ثم الشمال -

[00:20:30](#)

والموالاة ايضاً كذلك ان تكون متوالية يلي بعضها بعضاً. تقول جاء القوم بعضهم بعضاً يعني غير متفرقين والمعنى انه لا يؤخر غسل العود غسل هذا يقدر بالمعتاد بالمعتاد بمعنى انه لا ينشف العطر الذي قبله. فاذا غسل اليدين لا ينتظر - [00:21:01](#)

حينما وجهه فلا ينتظر حتى يجب الوجه عن في الوجه الحرب شديدا وينشأ العضو في وقت يسير فيها لا يضر وكذلك ايضا لا ينبغي التأخير اذا كان الجو باردا الجو باردا وتبقى ان يبقى الندى والرطوبة لكن اذا - [00:21:30](#)

باقية فهذا لا يضر لانه قدروه بان ينشف العود الذي قبله وان سيأتي شرعية ان شاء الله من صفات الوضوء رحمه الله نعم. والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. نعم. والنية - [00:21:58](#)

وهي القصد من قول تواكب وان قصدك الله بخير والنية نعلم انها واجبة في كل الامور المقصودة المقصود بذاتها وهذا في ابواب العبادات ظاهرة لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنية وانما العمل بالنية ويجعلهما خير الاعمال - [00:22:17](#)

نعبد الله الا الله الدين الخالص فاعبد الله مخلصا له الدين وهنا لا يكون الا بالنية. فيكون الاخلاص الا بالايمان ينوي. اما لو نوى غير ذلك فانه واحد متعبد وفي الباطن خيرا وفي الباطن وغير ذلك - [00:22:46](#)

ومن شر والشر لا يجد من عدم العدل من عدمه العدل. هذا هو شر ولا يلزم بوجوده وجود ولا عدم. فيلزم ما من عدم الطهارة عدم المشروط لها وهي الصلاة وكل ما يشترط لها. يعني يلزم من عدم الطهارة عدم - [00:23:13](#)

لا يشرك لها الصلاة. ومس المصحف وهكذا على الخلاف بين اهل العلم مثل الطواف في مثل هذا عدم ولا يجب من عدمه وجود ولا عدم الطهارة الانسان يعني حينما يتطهر - [00:23:38](#)

يعني وجود الطهارة لا يلزم منها الوجود لكن لا تجب الصلاة قد يتطهر قبل دخول وقت فلا يلزم من وجوده وجود العدل معنى انه قد يكون متطهرا وهو الصلاة فاذا وجد السبب وجد وجد الصلاة ووجبت ولا يجوز تأخيرها عن وقتها - [00:24:07](#)

النية الشرط في طهارة الحدث يشمل كلها الصغرى والكفريات هنا في الطهارة الصغرى نعم عن حدث او الطهارة لما لا يباح الا بها. نعم. فينوي هذا يبين انه لا بد ان تكون النية مقارنة - [00:24:39](#)

مقارنة او مقارنة والله اعلم انه لا يشترط ان تكون مقارنة بل يكفي المقاربة لكن مع وجودها حكما مع وجودها حكما في صلاة العشاء قبل الاذان دخل الوقت ولم يستحضر مثلا صلاة العشاء - [00:25:07](#)

ولم يستحضر مثلا حقيقة لكن اصل نيته انه يتوفر من عالم يتوفر من عادة يتوضأ عند دخول وقته ولا يشترط ان يستحضرها حال الوضوء يعني يكفي المقاربة وبعضهم قال اذا فصل بين النية - [00:25:39](#)

وبين الوضوء زمن فانه يجب ان يستحضرها حقيقة وفيه كلفة. وذلك ان الانسان لو لان المحذور هو قطعها. المحذور هو قطعها ولو كان غافل بالصلاة ولا يشترط ان يقول لصلاة العشاء - [00:26:03](#)

بمعنى انه يجزئ ان يقول اتوضأ للصلاة بفرض الوقت وهذا فيه خلاف هل يشترط ان يعين الفرض ماذا يفعل حوار واحد منا قد يدخل المسجد احيانا؟ ويذهب عن وقت الصلاة. او يذهب عن الصلاة المعينة. هل هي صلاة ظهر؟ هل هي صلاة العصر - [00:26:32](#)

لكنه ينوي الصلاة الحاضرة ان الصلاة للحاضر ما دام انه لم يصلح النية صلاة اخرى المحظورة ان يصرفها لصلاة العصر او صلاة الظهر لكن ما دام انه نظر وقد غابت عن ذهنه وعجزت عن ذهنه وربما لم يتذكرها لكنه لن يفرط وقته - [00:26:56](#)

لا تصح الظهر ولا العصر تنقلب نفذه. اذا قرأت النية تكبيرة الاحرام. هذه هي تكبيرة الاحرام. اما اذا وكذلك ايضا نوى قبل ذلك ثم استصحب النية حكما هذا حتى رواية في المذهب. وهي رواية جيدة. يعني من جهة الرواية في المذهب ومن جهة - [00:27:21](#)

الدليل فيما يظهر والله اعلم لانه يعني من المشقة الانسان ان يستحضر جميعا ولهذا الانسان قد يعمل بعض السنن لبس النعل باليمين لبس الثوب لبس الثوب من جهة دخول المسجد يخرج بشماله بيمينه يخرج بشماله وهكذا افعال كثيرة تتوانى عن - [00:27:54](#)

لو امر اه وهم لا يقولون عليه ان يستحضر هذه الافعال كل ما دخل في المخرج من يكفي ان اصل نيته هذه الافعال فيفعله الانسان هكذا بدون ان يستحبط بلبس آ ان يلبس ابن القدس اذا اعتاد هذا الشيء يلبس ابنه مباشرة بعد اليسرى قبل اليسرى - [00:28:24](#)

يدخل المسجد باليمين يخرج من الشمال هكذا ومثل هذا الشيء يؤجر عليه وتدخينيته في مثل هذا ولا يشترط من اجل النية. هذا اذا كان في الامور مشروعة مشلولة مشروعة مسنودة ليست واجبة - [00:28:48](#)

الواجب من باب اولى الا تكون في كلفة على هذا الوجه. نعم انما ما تسمونه الطهارة كقراءة او تجديدا مسنون ناسيا حدثه ارتفع. نعم.

كذلك الحديث او الطهارة لماذا يباح الا بها - [00:29:05](#)

يعني ينوي رفع الحدث احدث وتوضاً ونوى رفع الحديث ارتفع حدثه ما يستطيع ان يقول حديث معين الذي حصل من او نوم رفع الحديث او الطهارة لو نوى الطهارة للصلاة او لو الطهارة لمس المصحف - [00:29:26](#)

انه تصح المهارة على الصحيح ما تسن له الطهارة الطهارة كقراءة القرآن او نوى تجديده انسان متوضاً مسئول الناس الحديث اذا نور ما تسبه الطهارة انسان محدث نوى قد يتوضاً في قراءة القرآن - [00:29:57](#)

ارتفع حدث او تجديداً مجنوناً ناشد حدث ارتفع وبناشد حدثه اه يرجع الى الاثنين يعني نوى الطهارة لما تشترون الطهارة كقراءة القرآن او كذلك تجديد مجنون ناجح الإنسان احدث ثم نسي انه يعني انتقض وضوءه من النوم - [00:30:33](#)

نتوضاً يظن انه توضاً يظن انه قد رحل تجديد وهو في الحقيقة وضوء هذا وضوء هذا لم يسقط الوضوء او حدث. فنوى تجسيدا الوضوء ولم يسبق عن رفع عنها. يقول ارتفع لكن بشرط ان يكون ناسي الحدث - [00:31:14](#)

على هذا لو توضاً يجدد ذاكرة لحدثه فانه لا يصح نوى الوضوء تجريدي. نوى تجريد الوضوء. نوى تجديد الوضوء في هذه الحال اذا نوى تجديد الوضوء وهو ذاكر لحدثه - [00:31:42](#)

ينوي تجديد الوضوء ولا ينبغي الحدث وهو داخل لحدثه الواجب عليه ان يرفع حدث الواجب عليه ان يرفع حدثه حدثه او يروي رفعه الحديث ينظر هل فيه خلاف هل فيه قول - [00:32:05](#)

هذا هو كلام الله عليه وهو ظاهر فيما يظهر لانه يجب على دينه ان ينذر من حدث وذلك كيف يرتفع حدثه وهو التجديد وهو ذاكر لحدثه نعم نعم وانما حسنا مسنونا اجزأ عن واجب - [00:32:24](#)

لو نوى غسل الجمعة نواة غسل الجمعة انه ينشئه عن الجنابة يقول عليه ان يسمع عليه السلام ويغتسل يوم الجنابة. ثم راح للساعة الاولى هذا يجزئه عن الجنابة يعني غسل يجزئه عن الواجب. وكذا عكسه - [00:32:50](#)

الجنابة يدخل غسل الجمعة. لكن الاولى ان ينوبهما جميعا جميعا. وهل يقال انه ينزل غسله يعني انه يريد ان المشروع والعفو ان يبيني غسل واحد او ان يغتسل غسله او انه يغسل واحد ينوي به الجميع يروي به الجميع. اما - [00:33:19](#)

اما تكرار للجمعة انما المشروع ان يغتسل غسل واحد الجميل حتى يحصل على اجر العاملين وان كان والله اعلم انه بنيت له واحد ما يدخل الاخر تبعا. نعم فنوى بطهارته احدا ارتفع سائرهما. نعم - [00:33:49](#)

وذلك انه اذا ارتفع واحد ارتفع الجبين ولانها اجتمعت احداث انسان وجب علينا توفى وضوء واحدة او غسل واحد او غسل واحد بطهارته احدها. ارتفع شأنه ولو كان مستحضرا للثاني. لانه - [00:34:24](#)

احدى المبتدأت في الداخل فاذا نوى واحدا فانه يدخل فيه الاخر تبعا له. لانه عمل واحد وفعل واحد في موضع واحد فيكفي لهما وضوء واحد كذلك الرسل لو انت جنابة مثلا - [00:35:01](#)

وحاضت تغتسل وهكذا مثلا لو احتلم ثم انه اه ينشئ غسل واحد في هذا ولهذا ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسبيح. نعم ويجب الاتيان بها اي النية - [00:35:23](#)

عند اول واجبات الطهارة لان النية شرط للشرع فلا بد ان تكون ولا تتأخر عنه حتى لا يخلو الوضوء متى ما هي؟ في مذهب التسمية وهو التسمية ان التسمية ليست واجبة على الصحيح - [00:36:03](#)

حديث ابي هريرة احمد الترمذي وهو ضعيف حديث ابي سعيد بن سعيد رواه احمد بن ماجة كما قال احد لا ناسح في هذا الباب شيء يقول بالتسمية ليست واجبة. هل تشرع - [00:36:41](#)

ان ولم ينقل في حديث واحد من اخبار الصحيح في الصحيحين وضوء النبي عليه الصلاة والسلام صفة كاملة ونقلوا اشياء يسيرة يعني ليست واجبة اخبار كثيرة متواترة ولم يلقى في حديث واحد - [00:37:04](#)

مما يعلم وكونها واجبة ولم تنقل الا في اخبار ضعيفة وعلى هذا نقول قصراء ان يقال او احسن ان يقال انه سنة تكون دين بمشروعية وجاء في حديث رواه البسائي بسند - [00:37:32](#)

توضأوا بسم الله توضأوا بسم الله هذا المسلم يقول بسم الله يعني بسم الله احتمل ان يقال بسم الله يعني البركة بركة بسم الله سبحانه وتعالى يكون لان هي الواجبة نعم - [00:37:52](#)

عند اول وجد قبل واجب. نعم. واول مشغولات في الوضوء رسالت طهارة هو غسل غسل اليدين وعلى هذا يسن غسل اليدين يسن التسمية عند الغسل اليدين اليدين ان وجد قبل واجب يعني ما اذا كان غسل يديه ثم شد - [00:38:14](#)
العادة الاولى ان يثبت ويغسل يديه هذا يقل بمشروعية وجوبا فالسنة ان يبدأ في التسمية قبل على المذهب يبدأ بالتسمية يبدأ يبدأ تكون النية قبل التسمية لانها واجبة وقبل غسل اليدين لان مشروع ان تكون نية قبل غسل الليل حتى ينوي غسل اليدين - [00:38:45](#)
اليدين ويؤجر عليها واذا لو غسل يديه قبل حصل المقصود ايه المقصودين؟ وليس غسلهما بواجب واستصحاب ذكرها في جميع. واستصحاب ذكرها النية ان في جميع وهذا قالوا انه سنة لكن - [00:39:14](#)

لانه استحضر للعبادة استحضر وهذا ابغ في الحضور بها كما ان الانسان حينما يستحي في الصلاة اول صلاة يقول ابغ لي الحضور في الصحة فيكون خشوعا. نعم ويجب استصحاب فقرها - [00:39:54](#)
بمعنى ان لا يقطعها. فلو قطع ثم استنشق ثم غسل وجهه ثم ثم غسل وجهه ثم احس بشيء خارج وقطع نية الله هذه الحالة رمضان لو اراد ان يكمل هل نقول يكمل الوضوء - [00:40:16](#)

الوضوء الصحيح او نقول وعليه ان يستحدث هل يبني او يستهدف رحمه الله يقول لانه هذه العبادة وبطلت ما لو وقعت الصلاة ومخترق الغلام رحمه الله ان الوضوء صحيح يقع باهمية قطعه لاسباب - [00:41:09](#)
ثم يقول يعني يبني مسألة اجتهادية نعم صفة الوضوء ان ينوي ثم يصلي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حجر من النحيل والذقن الاولى. نعم - [00:41:39](#)

ان ان ينوي لقوله تعالى انما الاعمال بالنيات تجد النية الوضوء هذا محل وهذا عنده جماهير اهل العلم خلافا وجوبها لان الوضوء عبادة كما تقدم هي القصد الى الشعر. القصد الى الشرك. واذا كان - [00:42:32](#)
مستصحابا لها حكم العجز على الصحيح ولو كان نوى قبل ذلك ثم يصلي هذا على المذهب لانه واجب يعني انه في صلاة الوضوء يصلي ثوب يشرع والمدام انه يتقدم بسم الله - [00:42:59](#)

يعني ولو كانتا نظيفتين ولو كانتا نظيفتين تقدم ان شاء الله اليه فيها عثمان رضي الله عنه في اوس بن اوس وغسله ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق يتمضمض ويستنشق وانه واجب وان يقع فيها خلاف - [00:43:22](#)
جماعة البلاد ليس بواجب اللهم انك الى وجوبها في حال الجنابة بسم الله الرحمن الرحيم والى وجوبها في الجنابة وفي الوضوء. هذا هو الاضحى. هذا هو الاظهر عليه الصلاة والسلام في - [00:43:50](#)

الامر الثاني انه عليه الصلاة والسلام حافظ على ذلك. ولم يلقي العدو انه ترك ذلك ولا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام مجرد ولو لم يكن بيانا واجب العبادة فكيف اذا كان اه في - [00:44:14](#)
هو البيان امر الله به الثالث انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احدكم فليجعل في ماء ثم لينثر عند مسلم ثم ليستنشق ولا يحشم مقصود استنشاق الا بالاستنشاق هذه كلها دليلا واضحة على وجوب المضمضة والاستنشاق - [00:44:39](#)

ويغسل وجهه الوجه هذا هو يدخل فيه شعور اولا يدخل فيها دار عينيه وكذلك يدخل فيه الحاكمان والشارع وكذلك يدخل فيه العذاب مقابل لوتد فاصل بين الرأس العفو الذي وكذلك الشعر - [00:45:25](#)
وكذلك ايضا تحريف هو ما كان خارج عن مساهمته يسمى الصحيح انه من الرأس والتحديث وهو الشعر الناس من خارج الصدق هذا يدخل في اذا جاء مجلس ما الوجه والنزعتان الصحيح انهما من الرأس - [00:46:14](#)

ولا عبرة بالاصرع ولا بالافرع الاصمح يمسح حجر عنه الشعر والاضرع وهما نزل الشعر على جبهته يغسل الشعر جميع الجبهات من جهة هذا من الوجه ولا فرق بين انه لحية ولا ما ليس له لحية. هذا المياء كثيرا ما يفرط فيه - [00:46:58](#)
لوجه يجب غسل التابع للوجه من الاذن الى الاذن وجهه من منابت شعر الرأس طوله وعلى هذا وان طالت وكذلك تغسل اللحية وان

خرج احد الوجه يعني عرضا وطولا. قال بعضهم لا يفرج عن ما سابق - [00:47:40](#)
وهذا فكل ما كان الوجه بخلاف الرأس كما سيأتي هذا له حكم خاص في الشعر النازل ويغسل وجهه بملائكة شعر الرأس الى من
حضر من اللحيين والظفر طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف. والظاهر والظاهر الكثيف مع واسترسل منه. نعم.
ومن الاذن - [00:48:18](#)

هذا وما فيه المفروش من شعر خفيفة وذلك شعوب وجه الخليفة كلها تقسم التي يبدو منها للبشر وللحاجبات. بخلاف ما اذا كان
الشاهد كثيف ولم يبدو فهذا كاللحية يكفي غشو واحد كما ان اللحية لا - [00:49:03](#)
بل كما ان لا يشرع الرأس في اللحية تمسح مسح انما غشوا البعض اذ يكونوا فيه وكذلك الذي يكون اذا كان الشعر خفيف للشام
وان كان كثير انه يكفي غسل ظهران شعريف والظاهر الكثيف. الظاهر الكثيف هذا - [00:49:31](#)
مع ما استأصل منه اية من الوجه كما تقدم لان الوجه من المواجهة ولو قال ولو نزل ثم يديه مع المرفقين. نعم. ثم يديه مع المرفقين
غسل اليدين الى المرافق - [00:50:16](#)
بما في قلبي كذلك الكعبان. هذا الذي قد حجه الرحمة في القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة ابن القيم رحمه الله الزيادة على او
المنكبين وكذلك القدمين الى نصف ساعة الى الركبتين. هذه بحث طويل معروف. والصواب ان ما زاد - [00:50:45](#)
بعد ذلك لا يشرع. وانه مدرج من كلام هريرة - [00:51:20](#)